[308] عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول ا صلى ا عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول ا صلى ا عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله 1 أقول: هذا الأجمال محمول على التفصيل الآتي 2 أو على الاستحباب. (9428) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. (9429) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليهالسلام: ضمنت لستة على ا الجنة، منهم رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة.. 4 - وفي (العلل و (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا "، أو بريد ذاهبا " وبريد جائيا "، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجئ فرسخين ويذهب فرسخين فذلك

_____

1 التهذيب 3: 240 / 642 والاستبصار 1: 421 / 1621. 2 يأتي التفصيل في الحديث 4 و 6 من هذا الباب. 2 - التهذيب 3: 23 / 80 أورد تمامه في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. 3 - الفقيه 1: 84 / 378. 4 - علل الشرائع 266 / 9 وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 112 / 1 أورده في الحديث 18 من الباب 2 من أبواب صلاة المسافر. (*)

_____